

تاج العروس من جواهر القاموس

وهَيْبَةٌ له كَوَدَعَةٌ يُهَيَّبُهُ وَهَيْبًا بالسكون وَوَهَبًا بالتَّحْرِيكِ وَهَيْبَةٌ كَعِدَّةٍ مَقْبِسٌ فِي أَمْثَالِهِ وَلَا تَقُلُّ أَيْ هَيَّاهَا اللَّغَوِيٌّ وَفِي الْمَحْكَمِ وَتَهْذِيبُ الْأَفْعَالِ وَغَيْرَهُمَا : وَلَا يُقَالُ : وَهَيْبَكَهُ مُتَعَدِّيًا إِلَّا لِمَفْعُولَيْنِ ؛ وَهَذَا قَوْلُ سَيْبَوَيْهٍ أَوْ حَكَاهُ أَبُو عَمْرٍو بِنِ الْعَلَاءِ اشْتَهَرَ بِكُنْيَتِهِ وَاخْتُلِفَ فِي اسْمِهِ عَلَى أَحَدِ عَشْرِينَ قَوْلًا : أَحَصَّهَا زَبَّانُ بِالزَّيِّ وَالْوَحَّادَةُ وَقِيلَ : اسْمُهُ كُنْيَتُهُ . وَسَبَبُ الْاِخْتِلَافِ أَنْ زَيْهَ كَانَ لَجَلَالَتِهِ لَا يُسْأَلُ عَنْ اسْمِهِ كَذَا فِي الْمِزْهَرِ وَقَدْ تَقَدَّمَ فِي مَقْدَمَةِ الْخُطْبَةِ مَا يُغْنِي عَنِ الْإِعَادَةِ . أَوْ هُوَ أَبُو عَمْرٍو وَالشَّيْبَانِيُّ لَكِنِّي إِذْ أُطْلِقَ لَا يُصْرَفُ إِلَّا إِلَى الْأَوَّلِ كَمَا هُوَ مَشْهُورٌ قَالَ شَيْخُنَا : وَنَقَلَهُ قَوْمٌ عَنْ سَيْبَوَيْهٍ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ إِلَّا أَنْ زَيْهَ تَحْرِيفٌ لِأَنْ زَيْهَ قِيلَ فِيهَا : أَوْ حَكَاهُ ابْنُ عَمْرٍو سَيْبَوَيْهٍ عَنْ أَعْرَابِيٍّ . قُلْتُ : الْمَنْقُولُ عَنْ سَيْبَوَيْهٍ خِلَافٌ ذَلِكَ كَمَا قَدْ مَنَاهُ وَهَذِهِ النُّسخَةُ خَطَأٌ عَلَى أَنْ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ : وَحَكَايِ السَّيرَافِيِّ عَنْ أَبِي عَمْرٍو عَنْ أَعْرَابِيٍّ سَمِعَهُ يَقُولُ لِأَخْرَجَ : انْطَلِقْ مَعِيَ أَهَيْبَكَ زَيْلًا . فَالْمَوْأَبُ فِي النُّسخَةِ : أَوْ حَكَاهُ أَبُو سَعِيدٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ أَعْرَابِيٍّ ؛ لِأَنَّ السَّيرَافِيَّ اسْمُهُ الْحَسَنُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ وَكُنْيَتُهُ أَبُو سَعِيدٍ وَالمُرَادُ بِعَمْرٍو وَهُوَ سَيْبَوَيْهٍ لِأَنَّ عُمَرُو بْنَ عُثْمَانَ بِنَ قَنْبَرٍ وَالسَّيرَافِيَّ شَرَحَ كِتَابَ سَيْبَوَيْهٍ فَسَقَطَ مِنَ الْكَاتِبِ : سَعِيدٌ وَعَنْ . وَهَذَا يُؤَيِّدُ مَا نَقَلَهُ شَيْخُنَا عَنْ بَعْضِ أَنْ زَيْهَ قَوْلُ سَيْبَوَيْهٍ . وَهَوَّاهِبٌ وَوَهَّابٌ وَوَهَّوْبٌ . مِنْ أَسْمَائِهِ تَعَالَى الْوَهَّابُ وَهُوَ الْمُنْذِعُ عَلَى الْعِبَادِ وَفِي النِّهَايَةِ : وَهُوَ فِي صِفَتِهِ تَعَالَى يَدُلُّ عَلَى الْبُذْلِ الشَّامِلِ وَالْعَطَاءِ الدَّائِمِ بِلَا تَكَلُّفٍ وَلَا غَرَضٍ وَلَا عَوَاضٍ . قُلْتُ : قَالَ ابْنُ مَنْظُورٍ الْهَيْبَةُ : الْعَطِيَّةُ الْخَالِيَّةُ عَنِ الْأَعْرَاضِ وَالْأَعْوَاضِ فَإِذَا كَثُرَتْ سُمِّيَ صَاحِبُهَا وَهَّابًا وَهُوَ مِنْ أَيْبِنِيَّةِ الْمُبَالِغَةِ . مِنْ صِفَاتِ الذِّمَاتِ أَوْ الْأَفْعَالِ وَالصَّحِيحُ الثَّانِي أَوْ أَنْ الْمُرَادُ إِرَادَةُ الْهَيْبَةِ انْتَهَى . وَالْوَهَّوْبُ : الرَّجُلُ الْكَثِيرُ الْهَيْبَاتِ وَوَهَّابَةٌ زَيْدَتٌ فِيهِ الْهَاءُ لِتَأْكِيدِ الْمُبَالِغَةِ كَعَلَّامَةٍ . وَالاسْمُ الْمَوْهَبُ وَالْمَوْهَيْبَةُ بِكسرِ الْهَاءِ فِيهِمَا . صرَّحَ بِهِ الْفَيْسُومِيُّ وَابْنُ الْقُوطَيْبِيَّةِ وَابْنُ الْقَطَّاعِ وَالْجَوْهَرِيُّ وَالسَّرْقُسْطِيُّ لِلْقَاعِدَةِ السَّابِقَةِ . وَاتَّهَيْبَهُ : قَبْلَهُ . فِي الصَّحَّاحِ : الْاِتِّهَابُ : قَبُولُ الْهَيْبَةِ وَالِاسْتِيهَابُ : سُؤَالُهَا . وَفِي اللَّسَانِ : اتَّهَيْبْتُ مِنْكَ دَرَّهَمًا افْتَعَلْتُ مِنْ

الهدية . وفي الحديث : " لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّهَبُ إِلَّا مِنْ قَرَشِيٍّ أَوْ
أَنْصَارِيٍّ أَوْ ثَقَفِيٍّ " ؛ لَأَنَّهُمْ أَصْحَابُ مُدُنٍ وُورَى وَهُمْ أَعْرَفُ بِمَكَارِمِ
الْأَخْلَاقِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : رَأَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَفَاءً فِي أَخْلَاقِ
الْبَادِيَةِ وَذَهَابًا عَنِ الْمُرُوءَةِ وَطَلْبًا لِلزِّيَادَةِ عَلَى مَا وَهَبُوا فَخَصَّ أَهْلَ
الْقُرَى الْعَرَبِيَّةِ خَاصَّةً فِي قَبُولِ الْهَدِيَّةِ مِنْهُمْ دُونَ أَهْلِ الْبَادِيَةِ لِغِلَابِ
الجفَاءِ عَلَى أَخْلَاقِهِمْ وَبُعْدِهِمْ مِنْ ذَوِي النَّسَبِ وَالْعُقُولِ . وَأَصْلُهُ : أَوْ تَهَبَ
قَلْبَ الْوَاوِ تَاءً أَوْ غَمَتَ فِي تَاءِ الْإِفْتِعَالِ مِثْلُ : اتَّعَدَ وَاتَّزَنَ مِنَ الْوَعْدِ
وَالْوَزَنِ . فِيهِمْ التَّهَادِيُّ وَالتَّوَاهِبُ . يُقَالُ : تَوَاهَبُوا : إِذَا وَهَبَ
بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ وَتَوَاهَبَهُ النَّاسُ بَيْنَهُمْ . وَفِي حَدِيثِ الْأَنْدَلِيِّ :
" وَلَا التَّوَاهِبُ فِيمَا بِيَدِنَهُمْ ضَعْفَةٌ أَيْ : أَنْزَهُمْ لَا يَهَبُونَ مُكْرَهِينَ "